وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه لانه يجد مع الهزل والسفه تزيل الرضا
بحكم العقد والرضا بحكم العقد ليس بشرط في العتق والطلاق وعلى العبد ان يسعى في قيمته دفعا للضرر
بقدر الممكن كما في المريض مرض الموت اذا اعتق وعليه دين مستغرق وان تزوج امرأة جاز
نكاحها كالعتق وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها لان البضع حالة الدخول مال متقوم
وبطل الفضل وقالا فيمن بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله ابدا لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
الآية حتى يؤنس منه رشده ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكوة من مال السفيه وينفق على اولاده
وزوجته ومن تجب عليه نفقته من ذوي ارحامه لان دليل الزكوة لا ينفصل بين السفيه وغيره
وكذلك النفقة تجب لاحياء الاقارب وكذلك تجب في مال الصبي وان اراد حجة الاسلام لم
يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه بل يسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه فان مرض واوصى
بوصايا في القرب وابواب الخير جاز ذلك في ثلثه لانه نافع له غير ضار

فصل بلوغ الغلام

بالاحتلام والاحبال والانزال قال عليه السلام لا صلوة لحائض الا بخمار والحيض يلازم الانزال
والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وبلوغ الجارية
بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وقالا اذا تم للجارية
والغلام خمس عشرة سنة فقد بلغا بناء على الغالب وابو حنيفة رضي الله عنه احتاط فيه واذا
راهق الغلام او الجارية واشكل امرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما واحكامهما احكام
البالغين لانه لا يوقف الا بقولهما فيقبل قوله وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا احجر في الدين واذا وجبت
الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم

ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه لانه الحاق له بالبهائم وابطال وصف الآدمية واذا كان
دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه لانهما جنس واحد حكما وقالا اذا طلب غرماء المفلس
الحجر عليه حجر القاضي عليه صيانة لحقهم كما في السفيه ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر با
لغرماء وباع ماله ان امتنع المفلس من البيع وقسمه بين غرمائه بالحصص كما فعل عمر رضي الله عنه بمال اسيفع
بن جهينة فان اقر في حال الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الدين دفعا للضرر عن الاولين وينفق
على المفلس من ماله وعلى زوجته وولده الصغار وذوي ارحامه لان هذه النفقات من ضرورات
الحيوة وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل
دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض لان ملك العوض يدل على
غناه وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة لان التزامه دل على ثروته ولم يحبسه فيما سوى
ذلك كالعوض المغصوب المستهلك وارش الجناية الا ان يقيم البينة ان له مالا واذا حبسه
الحاكم شهرين او ثلثة سأل عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك اذا اقام البينة انه لا مال
له لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس
يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر لقوله عليه السلام ان لصاحب الحق اليد واللسان ويأخذون
فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص وقالا اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة
انه قد حصل له مال لان القضاء بالافلاس تبين انه لا مال له فيجب النظرة بالنص ولابي حنيفة رضي الله عنه
ان القضاء بعدم المال لا يصح لانه لا يوقف عليه حقيقة فيجوز ظهوره اذ حق دفع الحبس ولا يحجر على
الفاسق اذا كان مصلحا لماله لان صدور تصرفه عن عقل وتمييز والفسق الاصلي والطاري سواء

Copyright © King Saud University